حلف الفضول .

أخبرنا به الطوسي قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثني أبو الحسن الأثرم عن أبي عبيدة قال .

كان سبب حلف الفضول أن رجلا من أهل اليمن قدم مكة ببضاعة فاشتراها رجل من بني سهم فلوى الرجل بحقه فسأله متاعه فأبى عليه فقام في الحجر فقال .

(يَالَ قُصيٍّ لمظْلُومٍ بضاعتُه ... ببَطْن مكة نائي الدار والنَّفَرِ) .

(وأشعثٍ مُحرمٍ لم يَقضِ حُرْمته ... بين المقام وَبَيْنَ الرُّكْنِ والحَجَر) .

وروى بعض الثقات تماما لهذين البيتين وهو .

(أقائمُ مِنْ بني سَهمٍ بذمّتهم ... أم ذاهبٌ في ضَلالٍ مالُ مُعْتَمَرِ) .

(إنّ الحرامَ لِمَنْ تَمّتُ حرَامتُه ... ولا حرام لثَوْبِ الفاجرِ الغُدر) .

قال وقال بعض العلماء إن قيس بن شيبة السلمي باع متاعا من أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يقم بجواره فقال .

(يالَ قُصيّ كيف هذا في الحَرَمْ ... وحرمةِ البيت وأعلاقِ الكَرَمْ) .

(أُظْلَمُ لا يُمْنَعُ منّي مَنْ ظَلَمْ ...) .

قال وبلغ الخبر العباس بن مرداس السلمي فقال